STATE OF KUWAIT
THE CONSTITUTIONAL COURT

دولة الكويت
المحكمة الدستورية

بسم الله الرحمن الرحيم

باسم صاحب السمو أمير الكويت

الشيخ نواف الأحمد الجابر الصباح

المحكمة الدستورية

بالجلسة المنعقدة علناً بالمحكمة بتاريخ ١٩ من رجب ١٤٤٢هـ الموافق ٣ من مارس ٢٠٢١م

برئاسة السيد المستشار / محمد جاسم بن ناجي رئيس المحكمة

وعضوية السادة المستشارين / فؤاد خالد الزويد و عادل علي البحوة

وصالح خليفه المريشد و عبد الرحمن مشاري الدارمي

وحضور السيد / يوسف أحمد معرفي أمين سر الجلسة

صدر الحكم الآتى :

في الطعن المقيد في سجل المحكمة الدستورية برقم (٢٠) لسنة ٢٠٢٠.

" طعون خاصة بانتخابات مجلس الأمة عام ٢٠٢٠ "

المرفوع من:

عبدالله أحمد باقر الكندري

ضد :

١- حسن عبدالله أحمد جوهر ٢- يوسف فهد حمد الغريب ٣- أحمد خليفة راشد الشحومي ٤- حمد أحمد علي روح الدين ٥- عيسى أحمد محمد الكندري ٦- علي عبدالرسول منصور القطان ٧- عدنان سيد عبدالصمد أحمد سيد زاهد ٨- عبدالله محمد عبدالرحمن الطريجي ٩- عبدالله جاسم عبدالله المضف ١٠- مرزوق علي الغانم

١١- محمد براك المطير ١٢- خليل إبراهيم الصالح ١٣- حمد محمد المطر ١٤- سلمان خالد العازمي ١٥-خالد عايد العنزي ١٦- بدر ناصر الحميدي ١٧- بدر حامد الملا ١٨- حمد سيف الهرشاني ١٩- أحمد محمد الحمد ٢٠- عبدالكريم عبدالله الكندري ٢١- أسامة أحمد حبيب المناور ٢٢- مهند طلال أحمد الساير ٢٣- هشام عبدالصمد محمد الصالح ٢٤- عبدالعزيز طارق حمود الصقعبي ٢٥- يوسف صالح صالح الفضالة ٢٦- مبارك زيد مبارك المطيري ٢٧- سعدون حماد عبيد العتيبي ٢٨- فارس سعد عيد العتيبي ٢٩- مهلهل خالد جاسم المضف ٣٠- شعيب شباب قذيفان المويزري ٣١- فايز غنام الجمهور المطيري ٣٢- مساعد عبدالرحمن عايض المطيري ٣٣- محمد عبيد فلاح الراجحي ٣٤- سعود سعد أبو صليب المطيري ٣٥- ثامر سعد السويط الظفيري ٣٦- مرزوق خليفة مفرج الخليفة ٣٧- فرز محمد فرز الديحاني٣٨- سعد علي خنفور الرشيدي ٣٩- مبارك هيف سعد الحجرف ٤٠- حمدان سالم فنيطل العازمي ٤١- بدر زايد الداهوم العازمي ٤٢- مبارك عبدالله فهاد العجمي ٤٣- الصيفي مبارك الصيفي العجمي ٤٤- خالد محمد مونس العتيبي ٤٥- حمود مبرك براك العازمي ٤٦- صالح ذياب وصل الله المطيري ٤٧- ناصر سعد محمد الدوسري ٤٨- محمد هادي هايف الحويلة ٤٩- أحمد عبدالله مطيع العازمي ٥٠- رئيس مجلس الأمة بصفته ٥١- رئيس مجلس الوزراء بصفته ٥٢- أنس خالد ناصر الصالح نائبا لرئيس مجلس الوزراء ووزير دولة لشؤون مجلس الوزراء ٥٣- عيسى أحمد محمد حسن الكندري وزير الشؤون الاجتماعية ووزير الأوقاف والشؤون الاسلامية ٥٤- محمد عبداللطيف الفارس وزير النفط ووزيراً للكهرباء والماء ٥٥- باسل حمود حمد الصباح وزير الصحة ٥٦- احمد ناصر المحمد الصباح وزير الخارجية ٥٧- رنا عبدالله عبدالرحمن الفارس وزير الأشغال العامة ووزير دولة لشؤون البلدية ٥٨- مبارك سالم مبارك الحريص وزير دولة لشؤون مجلس الأمة ٥٩- ثامر علي صباح السالم الصباح وزير الداخلية ٦٠- خليفة مساعد حمادة وزير المالية ٦١- عبدالرحمن بداح المطيري وزير الإعلام ووزير دولة لشؤون الشباب ٦٢- عبدالله عبدالصمد معرفي وزير الدولة لشؤون الإسكان ووزير الدولة لشؤون الخدمات ٦٣- علي المضف وزير التربية ووزير التعليم العالي ٦٤- فيصل عبدالرحمن

المدلج وزير التجارة والصناعة ووزير الدولة لشؤون الاقتصادية٦٥- نواف سعود الياسين وزير العدل.

الوقائـــع

حيث إن حاصل الوقائـع ـ حسبما يبين من الأوراق ـ أن الطاعن (عبدالله أحمد باقر الكندري) طعن في انتخابات رئاسة مجلس الأمة التي أُجريت بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/١٥، والتي أسفرت عن اختيار المطعون ضده العاشر (مرزوق علي الغانم) رئيساً للمجلس، وذلك بصحيفة أودعت إدارة كتاب هذه المحكمة بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/٢٠، مختصماً فيها جميع أعضاء مجلس الأمة المنتخبين ورئيس مجلس الوزراء وأعضاء الوزارة، طالباً في ختام تلك الصحيفة الحكم ببطلان انتخابات رئاسة مجلس الأمة، قولاً من الطاعن بأنه ناخب في الدائرة (الثالثة)، وقد أدلى بصوته في انتخابات مجلس الأمة التي أُجريت بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/٥، والتي أسفرت نتيجتها عن إعلان فوز المطعون ضدهم بعضوية مجلس الأمة، وأنه عقب ذلك تمت الدعوة لانعقاد مجلس الأمة بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/١٥ لانتخاب رئيس المجلس وأعضاء هيئة المكتب، وأن هناك أخطاء قد شابت إجراءات اختيار رئيس المجلس تُفضي إلى بطلانها، مما حدا به إلى إقامة طعنه الماثل بطلبه سالف البيان.

وتم قيد الطعن في سجل المحكمة برقم (٢٠) لسنة ٢٠٢٠ "طعون خاصة بانتخابات مجلس الأمة"، وجرى إعلانه إلى المطعون ضدهم.

وقد نظرت المحكمة الطعن على الوجه المبين بمحاضر الجلسات، وقدم الطاعن مذكرة صمم فيها على طلباته، كما قدم ممثل مجلس الأمة مذكرتين طلب الحكم في الأولى: بعدم قبول الطعن، وفي الثانية: بعدم اختصاص المحكمة ولائياً بنظر الطعن، وقدم الحاضر عن (مرزوق على الغانم) المطعون ضده العاشر مذكرة عن نفسه طالباً فيها الحكم أصلياً: بعدم اختصاص

المحكمة ولائياً بنظر الطعن، واحتياطياً: بعدم قبوله، وقررت المحكمة بجلسة ٢٠٢١/١/٣١ إصدار الحكم في الطعن بجلسة ٢٠٢١/٢/٢٤ وفيها قررت مد أجل النطق بالحكم لجلسة اليوم.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع المرافعة، وبعد المداولة.

لما كان نص المادة (الأولى) من قانون إنشاء المحكمة الدستورية رقم (١٤) لسنة ١٩٧٣ قد اختصها ـ دون غيرها ـ بالفصل في الطعون الخاصة بانتخاب أعضاء مجلس الأمة أو بصحة عضويتهم، وقد كان هذا الاختصاص يباشره ـ من قبل ـ مجلس الأمة إلا أنه بعد أن استحدثت المحكمة الدستورية ـ منذ ما يقارب الخمسين عاماً ـ كجهة قضائية لمراقبة دستورية القوانين واللوائح وتفسير النصوص الدستورية رؤى أن يُعهد إليها بهذا الاختصاص في قانون إنشائها، كما عهدت دول كثيرة بهذا الاختصاص للمحاكم، تقديراً بأن عملية فحص الطعون وتحقيق صحة نيابة الأعضاء هي في الأصل مهمة قضائية لا تفترق عن غيرها من الاختصاصات القضائية، تستدعي في هذا الصدد بحثاً وتدقيقاً، وما يقتضي ذلك من وجوب التحلي بنزاهة القضاء، وتجرده وحيدته، وعدم التحيز بعيداً عن المؤثرات السياسية، وحتى لا يبقى هذا الاختصاص بيد المجالس النيابية أداة سياسية بقبول الطعن أو رفضه لسبب واحد بحسب ما إذا كان المطعون فيه خصماً أو نصيراً، والحاصل أن المحكمة الدستورية وهي تفصل في هذه الطعون بوصفها محكمة موضوع مُلتزمة بإنزال حكم القانون على واقع النزاع المطروح عليها مقيدة في ذلك بضوابط العمل القضائي وضماناته بعيداً عن العمل السياسي بحساباته

وتقديراته ، وبالترتيب على ذلك، فإن الطعن الانتخابي الذي تختص المحكمة بنظره والفصل فيه هو الطعن الذي يوجه إلى عملية انتخاب أعضاء مجلس الأمة أو بصحة عضويتهم، وينصب أساساً على عملية الانتخاب ذاتها بمعناها الفني الدقيق بدءاً من مرحلة التصويت ثم فرز الاصوات وانتهاءً بإعلان النتيجة طبقاً للأوضاع المقررة بقانون الانتخاب، دون أن يتسع ما عُهد إلى هذه المحكمة من اختصاص في هذا الصدد أو يمتد ليشمل نظر المنازعة حول ما يجريه مجلس الأمة من إجراءات داخلية لاختيار رئيس المجلس في أول اجتماع له يلي الانتخابات العامة وفق الأوضاع المقررة في اللائحة الداخلية للمجلس، إذ أن هذه المسائل الداخلية التي يجريها المجلس في هذا الشأن هي بحسب حقيقتها وطبيعتها لا تتعلق ـ أصلاً ـ بعملية الانتخاب على نحو ما سلف بيانه، وبالتالي فإن تصوير الطاعن خطأً بأن طعنه الماثل هو طعن انتخابي مما تختص المحكمة بنظره والفصل فيه يكون تصويراً غير صحيح، ويتعين من ثم القضاء بعدم قبول الطعن.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة: بعدم قبول الطعن .

أمين سر الجلسة **رئيس المحكمة**